# عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية
# Penalty for public benefit in Algerian penal policy

**د/ ضريف شعيب، جامعة الجزائر**

**تاريخ استلام المقال: 28 /05/ 2019 تاريخ قبول المقال: 03 /09/ 2019**

**الملخص:**

تعتبر العقوبة السالبة للحرية هي الأداة الرادعة التي تستخدمها الدولة لمواجهة الجريمة عن طريق تأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بتطبيق مجموعة من الأساليب العقابية التي تكفل إعادة إدماجه فردا صالحا في حظيرة المجتمع بعد الإفراج عنه، إلا أن الاستعمال المفرط لهذه العقوبة وبالخصوص قصيرة المدة منها قد يؤدي إلى نتائج عكسية تزيد من إمكانية اكتسابه لمهارات إجرامية جديدة نتيجة اختلاطه بأرباب السوابق القضائية داخل البيئة العقابية المغلقة، وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام من الأنظمة العقابية المستحدثة في الجزائر اعتمدها المشرع بموجب القانون رقم 09 – 01 بعدما أثبتت فعاليتها في الدول التي كانت سباقة إلى تطبيقها، وذلك لتلافي مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة التي تساعد على تنامي ظاهرة الجريمة داخل المجتمع، فبدلا من إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه لبعثه فردا صالحا في المجتمع يخرج إليه في صورة أشد إجراما.

**الكلمات المفتاحية:**

عقوبة العمل للنفع العام، السياسة العقابية، الحبس قصير المدة، المؤسسة العقابية، المحكوم عليهم.

**Abstract:**

The punishment for deprivation of liberty is the deterrent tool used by the state to confront the crime by rehabilitating the sentenced person within the penal institution by applying a set of punitive methods that ensure the reintegration of a good person into the community after his release. However, the excessive use of this penalty, Which results in the possibility of acquiring new criminal skills as a result of mixing with precedents in the closed penal environment. The penalty for the public benefit is one of the most recent penal systems introduced in Algeria by the legislator under Law No. 09-01 after having proved its effectiveness in the countries that were the first in its application, in order to avoid the disadvantages of short-term prison sentences, which help to increase the phenomenon of crime

within society, instead of rehabilitating and reforming the convicted person to send him a good person in a society that comes out in a more criminal manner.
**Keywords:** penalty for public benefit, penal policy, short term imprisonment, penal institution, convicts.

## المقدمة:

عرفت المجتمعات البشرية الجريمة كمرض مستديم ينهش الجسد الاجتماعي بصفة دائمة ومستمرة ويهدد أمنه واستقراره منذ وجودها على سطح الأرض[1]، كما عرفت إلى جانب ذلك العقوبة التي كانت ولا تزال خير وسيلة تستعملها المجتمعات لمكافحة ظاهرة الجريمة التي تطورت على مرور المراحل الزمنية المتعاقبة من حيث مفهومها ووسائل ارتكابها[2]. وفي مقابل ذلك تطورت الأغراض التي تبتغيها المجتمعات البشرية من العقوبة بتطور المجتمعات ذاتها وتحولها من الصورة البسيطة إلى الصورة المركبة، فقد عرف الجزاء الجنائي في المجتمعات القديمة فكرة الانتقام من الجناة عن طريق استئصالهم أو عزلهم من المجتمع، حيث كان الغرض من العقاب محصورا في نطاق التنكيل بالجاني لما أتاه من جرم أضر بالمجتمع[3].

وبتطور السياسة العقابية تحت تأثير دعاة الإصلاح في مجال التنفيذ العقابي، اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى ترشيد سياسة العقاب وتوجيهها على النحو الذي يكفل إصلاح الجناة لمنع تنامي ظاهرة الجريمة في المجتمع، وذلك عن طريق الحد من تطبيق النظام العقابي التقليدي القائم بدرجة الأولى على العقوبات السالبة للحرية وبالأخص قصيرة المدة منها، والتي أثبتت فشلها وعجزها في تحقيق أغراض الإصلاح والتأهيل، وذلك عن طريق استحداث بدائل عقابية تكفل الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية التي تؤثر سلبا على شخصية المجرمين وتؤدي إلى انتكاسهم، مما يؤدي إلى تنامي الجريمة داخل المجتمع نتيجة زيادة ظاهرة العود.

فقد أثبتت الواقع أنه هناك علاقة وطيدة بين زيادة نسبة الجريمة داخل المجتمع وفشل سياسة العقاب المنتهجة، فإصلاح المحكوم عليه يقتضي فترة من الزمن لتنفيذه داخل المؤسسة العقابية لا تقل في أغلب الأحوال عن سنة، الأمر الذي يتعارض تماما مع عقوبة الحبس قصير المدة التي تقل عن سنة وتطبق في الغالب على المجرمين الذين يتميزون بخطورة الإجرامية بسيطة مقارنة مع المجرمين العائدين للإجرام الذين

[1]- تكشف لنا الكتب السماوية أن الإنسان لم يكد يعمر في الأرض بعد إذ أخرج من الجنة حتى قدم للشر قربانا، فسفك الأخ دم أخيه ظلما وعدوانا، وكان مصرع هابيل على يد قابيل أول جريمة ارتكبت على وجه الأرض، وقد صور لنا الخالق عز وجل ذلك في محكم تنزيله في قوله: " فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ " سورة المائدة الآية 21.

[2]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي ( دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية )، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص09.

[3]- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ( دراسة مقارنة )، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 09.

تنم جرائمهم على خطورة إجرامية كبيرة كامنة في ذواتهم، وبالتالي يترتب على ولوجهم عالم المؤسسات العقابية لأول مرة وبعقوبة قصيرة لا تتيح تطبيق البرامج المسطرة لإعادة إصلاحهم أثار سيئة تمس مختلف نواحي حياتهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية، مما يساعد على ترسيخ فكرة الجريمة في عقولهم فيخرجون إلى المجتمع الحر وهم متعطشين لاقتراف مزيدا من الجرائم ظنا منهم أنهم ينتقمون من المجتمع الذي أساء معاقبتهم[1].

وقد أفضى تطور النظرة للعقاب إلى ضرورة التوجه نحو تطبيق عقوبات بديلة تنفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية للحد من المساوئ المترتبة عن سلب الحرية، ولا شك أن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر من أهم البدائل التي توصل إليها الفكر العقابي الحديث الداعي إلى ضرورة الاستثمار في جهد المجرمين المبتدئين وتجنبيهم ويلات العقوبة السالبة للحرية التي تضر بشخصياتهم، وتلحق بالدولة صاحبة الحق في العقاب تكاليف باهظة توجهها لإنفاق على قطاع السجون، حيث تحقق هذه العقوبة غاية إصلاح وتأهيل المجرم دون الحاجة إلى وضعه داخل أسوار المؤسسة العقابية، وبالتالي يتحقق الحد من الإجرام وتنخفض نسبة العود للجريمة بأقل خسائر ممكنة[2].

ومن أجل بلوغ الأهداف الإصلاحية التي تبنتها الدول الرائدة في مجال مكافحة الجريمة اتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى تكريس عقوبة العمل للنفع العام في منظومته العقابية، وذلك بموجب القانون رقم 09-01[3] المعدل والمتمم لقانون العقوبات ليحقق بذلك خطوة متقدمة في مجال مكافحة الجريمة عن طريق ترشيد السياسة العقاب وتوجيهها نحو يضمن إصلاح المجرمين وتأهيلهم بعيدا عن البيئة العقابية المغلقة.

وتأتي هذه الدراسة لإبراز دور عقوبة العمل للنفع العام في مكافحة الجريمة داخل المجتمع والحد من المساوئ التي تترتب عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية وبالأخص قصيرة المدة التي تعد آلية فاشلة في مكافحة الجريمة داخل المجتمع، وذلك انطلاقا من طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الدور الذي تقوم به عقوبة العمل للنفع العام في مكافحة الجريمة داخل المجتمع وتحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم؟.

والإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية عقوبة العمل للنفع العام، وفي المبحث الثاني إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وننهي هذا الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

---

[1]- أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة ( دراسة إحصائية )، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 09، العدد 01، مارس 1966، ص ص 04-05.

[2]- عطية مهنا، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 35، العدد2- 3، نوفمبر 1992، ص 05.

[3]- أنظر: المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من القانون رقم 09-01 المؤرخ 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

## المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل التي اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى تطبيقها على بعض الجناة الذين تستلزم الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم معاملة عقابية خاصة تنفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية بقصد تهذيب خاصيتهم السلوكية وتلافي العيوب التي يمكن أن تترتب عن سلب حريتهم والتي تؤدي إلى نتائج عكسية فبدلا من إعادة إصلاحهم لإدماجهم في المجتمع يرجعون إليه في صورة أشد مما كانوا عليه.

ومن أجل التطرق إلى ماهية هذه العقوبة يتوجب علينا تبيان مفهومها ( المطلب الأول )، وتحديد دورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

ترتب عن اتجاه غالبية الأنظمة العقابية الحديثة إلى الاعتماد على العقوبة السالبة للحرية وبالخصوص قصيرة المدة منها كأساس لمواجهة بعض الجرائم البسيطة العديد من المساوئ على شخصية المحكوم عليهم مما حتم ضرورة اللجوء إلى تطبيق بدائل عقابية تنفذ بعيدا عن البيئة العقابية المغلقة، وتعد عقوبة العمل للنفع من أنجع هذه البدائل، ولذلك فان الحديث عن مفهومها يقتضي منا تعريفها ( الفرع الأول )، وتحديد طبيعتها القانونية ( الفرع الثاني ).

#### الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف معين لعقوبة العمل للنفع العام، مكتفيا فقط بذكر شروط النطق بها وتحديد مدتها في القانون رقم 09-01، تاركا الأمر للفقه لتعريفها[1].

وقد تعددت التعاريف الفقهية لعقوبة العمل للنفع العام، فهناك من عرفها بأنها: " تلك العقوبة البديلة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده "[2].

---

[1]- تعددت المدلولات اللغوية التي تشير إلى عقوبة العمل للنفع العام أو الخدمة لصالح المجتمع في التشريع المقارن، حيث تعرف في التشريعات اللاتينية le travail d'intérêt général، وفي التشريعات الأنجلوأمريكية بـ community service، أما في التشريعات العربية فتعرف بالعمل للمنفعة العامة أو الخدمة لفائدة المجتمع. أنظر في ذلك: بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 163.

رغم تغني التشريعات الجنائية الحديث بأنها كانت سباقة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، إلا أن أول تطبيق لهذه العقوبة يرجع لسياسة الحكيمة التي انتهجها رسول الله في حق أسرى معركة بدر الكبرى حيث أمر بأخذ فدية من ذوي الأسرى الأغنياء، أما بخصوص الفقراء فقد أمر بتشغيل من كان يجيد القراءة والكتابة منهم في تعليم غلمان المدينة القراءة، فإذا حذقوا أطلق سراحهم كمقابل للعمل الذي قدموه. أنظر في ذلك: بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017-2018، ص237.

[2]- Pierre Couvart, les trois visages du travail d'intérêt général, revue de science criminelle, 1989, p159.

وعرفت كذلك بأنها: " عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل لفائدة الصالح العام دون مقابل، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية "[1].

وهناك من عرفها بأنها: " الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب النفع العام، غايته إصلاح المكلف به وتأهيليه وإعادة إدماجه في المجتمع "[2].

إن عقوبة العمل للنفع العام نظام عقابي ينطوي على عدة صفات منها ما هو عقابي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من وقت الفراغ الخاص به لاستغلاله في تأدية عمل بدون مقابل الأمر الذي يحول دون استمتاعه بحريته، ومنه ما هو اجتماعي حيث تبقي هذه العقوبة الخاضع لها قريبا من أسرته وعمله، فضلا عما تؤديه من خدمة لفائدة المجتمع، وما هو إصلاحي يتجسد فيما يتضمنه هذا النظام من طابع إعادة إصلاح المحكوم عليه وتجنب عزله عن المجتمع بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية[3].

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

اختلف الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام ما بين عدة اتجاهات: الأول يراها عقوبة جنائية، والثاني يراها تدبير احترازي، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:

**أولا– العمل للنفع العام عقوبة جنائية:** يرى جانب من الفقه الجنائي أن العمل للنفع العام عقوبة جنائية، حيث يتوافر لها صفة الإكراه والإجبار التي تتسم بهما العقوبة الجنائية، فهو يمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا ( جسديا ونفسيا ) للمحكوم عليه، فضلا من كونه يعد تقيدا لحريته، ومن تم فان هذه العقوبة تنذر جميع أفراد المجتمع بعاقبة إتيان السلوكات المجرمة، وتتحقق بذلك وظيفة الردع العام، فهي تتطلب انضباطا ذاتيا والشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان المحكوم عليه قد يستغرق وقتا وجهدا في تأدية عمله دون مقابل يذكر له، مما يدفع به إلى الندم عن الجرم الذي اقترفه وعدم الرجوع إليه مستقبلا، وبذلك يتحقق الردع الخاص[4].

كما أن عقوبة العمل للنفع العام تسعى إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة، فالجريمة عنوان العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر عليه في ضمير المجتمع، ومن ثم تسعى

[1]- مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، 2009، ص183.

[2]- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 57، 2013، ص92.

[3]- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص372.

[4]- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص34.

عقوبة العمل للنفع العام إلى إزالة أثار هذا العدوان بشقيه، إذ يدفع المحكوم عليه فاتورة الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع دون مقابل[1].

**ثانيا– العمل للنفع العام تدبير احترازي:** تمثل التدابير الاحترازية الوجه الأخر للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، ولكنها لا تنطوي على إيلام ولا يدخل الزجر بين عناصرها، ومؤدى ذلك أن جوهر التدابير الاحترازية يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تضمن حماية المجتمع من تكرار ارتكاب الجريمة أو المنع والوقاية من السقوط في هاوية الإجرام، فهي ليست مجرد علاج يخضع لإرادة الشخص، وإنما هي إجراء قسري يبتغى به مصلحة العامة[2].

ويذهب البعض[3] إلى أن عقوبة العمل للنفع العام تحمل بعض سمات التدابير، لأنها ذات طابع تأهيلي وقائي، فهي تفرض من أجل تحقيق اعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع في أن واحد، إذ تهدف إلى تجنيب الفرد المخاطر المحتملة في البيئة العقابية المغلقة، وترمي إلى الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة عن طريق تأهيله اجتماعيا من خلال العمل الذي يسند إليه، وتهدف إلى حماية المجتمع من خطر الجريمة وجبر الضرر الاجتماعي الواقع على كيان المجتمع من جراء سلوك الجاني، وعليه فان عقوبة العمل للنفع العام تحمل في طياتها فلسفة التعويض عن الضرر سواء كان ضرار فرديا واقع على الفرد ذاته أم ضرار اجتماعيا واقع على المجتمع[4].

**ثالثا– الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام في التشريع الجزائري:** اتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بمواكبته التشريعات العقابية الحديثة الرائدة في مجال الإصلاح العقابي والداعية إلى ضرورة استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبات بديلة تحقق القدرة على الردع والتأهيل بعيدا عن أسوار المؤسسة العقابية والمساوئ التي تتركها في شخصية المحكوم عليه، وذلك بالنص علي تطبيقها في المادة 5 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون. وتبعا لذلك جاء القانون رقم 09-01 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ليكرسها على أرض الواقع، حيث نصت المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 على إدراج عقوبة العمل للنفع العام في صلب قانون العقوبات الجزائري، واعتبرتها عقوبة بديلة أصلية لعقوبة الحبس تؤدى بعيدا خارج أسوار المؤسسة العقابية.

---

[1]- صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ( دراسة مقارنة )، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009، ص432.

[2]- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص242.

[3]- فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص227.

[4]- صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص433.

## المطلب الثاني: فعالية عقوبة العمل للنفع العام في مكافحة ظاهرة الجريمة

سعى المشرع الجزائري من خلال اعتناقه لعقوبة العمل للنفع العام كبديل لسلب حرية المحكوم عليه، إلى إعطاء فعالية لهذه العقوبة حتى تكون نافعة وتؤدي دورها في إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بعيدا عن أسوار المؤسسات العقابية، حيث تهدف هذه العقوبة إلى تحقيق الأهداف التي تسهم إلى حد كبير في إعادة إصلاح المحكوم عليهم، وبالتالي مكافحة الجريمة داخل المجتمع.

وسوف نحاول من خلال هذا المطلب تبيان دور عقوبة العمل للنفع العام في مكافحة الجريمة من خلال إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم ( الفرع الأول )، ودورها في الحد من ظاهرة العود والتخفيض من حجم النفقات ( الفرع الثاني )، ودورها في مواجهة ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية ( الفرع الثالث ).

### الفرع الأول: إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم

تؤدي عقوبة العمل للنفع العام دورا مهم في إعادة تأهيل المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم أفراد صالحين في المجتمع، حيث يجنب اللجوء إلى هذا النظام تقييد حرية المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية التي كشف التطبيق العملي أثارها السلبية في الإضرار بالمحكوم عليه وإصابته بالعزلة الاجتماعية[1]، بل وفي العديد من الحالات تحوله إلى عدو للمجتمع وناقم عليه بسبب شعوره بالظلم جراء تقييد حريته[2].

ومما لا شك فيه أن عقوبة العمل للنفع العام تسعى إلى تحقيق إصلاح المحكوم عليه من خلال الأثر الذي تتركه في نفسيته، وما يمكن أن يسبب له من أذى نفسي وعضوي لصدور حكم قضائي ضده بالإدانة، خاصة أن العمل المفروض عليه يؤدى بدون مقابل، مما يعزز لديه الشعور بالندم اتجاه المجتمع ويحمله على الإقلاع عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى[3]، بل قد يساهم ذلك في تنمية قدراته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي أخل بقواعد العيش فيه، وأنه بصدد التعويض عن الضرر الناجم عن فعلته، وهو ما ينعكس بالإيجاب على سلوكاته[4].

وهذه هي الغاية التي ناشدتها المشرع الجزائري من خلال إصداره المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الذي تنص ديباجته على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتقرير المبادئ الأساسية لسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على جعل العقوبة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو

[1]- نادية النحلي: قاضي تنفيذ العقوبات في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 48، 2003، ص 553.

[2]- إبراهيم جابر، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2004، ص 255.

[3]- فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص227.

[4]- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 80.

المبتغى الذي لم يعد يرتكز على سلب حرية الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط للعقوبة السالبة للحرية وما ينجر عنها من أثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية، كما تتيح للهيئات العمومية المساهمة في عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع[1].

## الفرع الثاني: الحد من ظاهرة العود والتخفيض من حجم النفقات

تعد مشكلة العود إلى الجريمة أحد أبرز المشكلات التي تواجه السياسة العقابية المعاصرة، وقد اهتمت الدراسات الفقهية بدراسة هذه الظاهرة وبحث أسبابها، ووسائل الحد منها باعتبارها من أخطر الظواهر في المجتمع[2]، ويرى المهتمون بالشؤون العقابية أن اختلاط المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية يعد من أهم الأسباب المؤدية إلى تنامي معدلات الجريمة والعود لارتكاب الجرائم، كنتيجة لتأثير المحكوم عليهم معتادي الإجرام على المبتدئين[3]، وهو ما دعا إلى المناداة بالبحث عن بدائل عقابية تهدف إلى تحقيق أهداف العقوبة الجنائية من خلال تحقيق العدالة والردع العام والخاص بعيدا عن بيئة المؤسسة العقابية[4].

وتعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل المقترحة للحد من المشاكل التي تواجهها السياسة العقابية المعاصرة، الأمر الذي يحول دون اختلاط للمحكوم عليهم الأقل خطورة مع المحبوسين المعتادين على الإجرام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان هذا العقوبة تسهم إسهاما كبيرا في تقليل احتمالات العود لأن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لا يخشى عليه من التردي في هاوية الإجرام والتعود على نظام البيئة العقابية طالما أن عقوبته تنفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية.

وبالإضافة إلى التقليل من العود إلى الجريمة تلعب عقوبة العمل للنفع العام دورا فعالا في تخفيض التكاليف المرصودة لمواجهة الجريمة مقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية، وما ينجم عنها من خسائر تتكبدها خزينة الدولة للإنفاق على المحكوم عليهم فيما يتعلق بإطعامهم وإيوائهم وعلاجهم[5]، وكذا على العاملين في الحقل العقابي، وعلى المؤسسات في حد ذاتها التي تستلزم تكاليف باهظة لصيانتها [6].

[1]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام ( دراسة مقارنة )، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص ص 322-323.

[2]- أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام ( دراسة مقارنة )، المطبعة العالمية، القاهرة، 1965، ص53.

[3]- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 47.

[4]- إبراهيم جابر، مرجع سابق، ص251.

[5]- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة )، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003، ص227.

[6]- سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 81.

فعقوبة العمل للنفع العام تساعد على تقليص عدد المحكوم عليهم الوافدين للمؤسسات العقابية، وبالتالي تقلل من حجم الغلاف المالي التي ترصده الدولة للإنفاق على قطاع المؤسسات العقابية الأمر الذي يسهم في ترشيد النفقات التي تتكبدها الدولة، وفي مقابل ذلك قد تسهم عقوبة العمل للنفع العام في إثراء خزينة الدولة، لأن المحكوم عليه سيؤدي العمل المفروض عليه بموجب الحكم الجزائي دون مقابل يذكر له، خاصة عند توظيفه في المؤسسات العمومية التي تحتاج إلى يد عاملة وفيرة أو مؤهلة تساهم في الإنتاج الوطني[1].

## الفرع الثالث: مواجهة ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية

إن نجاح المؤسسات العقابية في تأدية رسالة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم مرهون بمدى تمكنها من تطبيق برامج المعاملة العقابية التي تنتهي غايتها إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم أفراد أسوياء في حظيرة المجتمع، وما يقف حجر عثرة أمام نجاح هذه المؤسسات في تأدية رسالة الإصلاح المسندة إليها هو ظاهرة اكتظاظها بالمحبوسين أي زيادة عددهم على الإمكانيات الاستيعابية لها، مما يؤدي إلى اختلالها في أداء وظيفتها الأمر الذي يعيق نشاط الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ هذه برامج الإصلاح والتأهيل على الوجه المطلوب، وفي النهاية يخرج المحكوم عليه من الحبس ولم يجني من فترة محكوميته إلا المعاناة وفقدان الحرية والتأثير سيئ على شخصيته، كما لم يجن المجتمع إلا خسارة كفاءة أو مورد بشري، كما لم تجن الدولة فائدة من ذلك إلا النفقات الزائدة التي تكبدتها للإنفاق على المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية[2].

وتكاد تجتمع أراء الفقه في أن السبب الرئيسي لاكتظاظ المؤسسات العقابية هو لجوء الكثير من التشريعات إلى إصدار الأحكام السالبة للحرية قصيرة المدة كرد فعل عقابي في كثير من الأحيان لمواجهة مختلف الجرائم، الأمر الذي شكل ضغط على المؤسسات العقابية في أداء رسالة الإصلاح والتأهيل[3]، وأعاقت بشكل حاد تطبيق برامج المعاملة العقابية، فسقطت على المحبوس حقوق كثيرة مثل الحق في الدراسة والتكوين والتهذيب، مما يؤدي إلى خروجه من المؤسسة بعد انتهاء فترة عقوبته دون تأهيله، وهو ما يسهم بلا شك في ارتفاع معدلات الجريمة، وبالتالي زيادة اكتظاظ المؤسسات العقابية الذي ينجم عنه تدني معايير النظافة فيها، ومن تم تواضع مستوى النظافة الشخصية للمحبوسين، مما يؤدي بنتيجة إلى تدهور الوضع الصحي لهم وتفشي الأمراض في أواسطهم [4].

---

[1]- صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 444.

[2]- عطية مهنا، مشكلة ازدحام السجون ( دراسة مقارنة )، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 46، العدد 03، نوفمبر 2003، ص ص49-50.

[3]- محمد سيف النصر عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 31-32.

[4]- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 183.

كما ينجم عن اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين وجود المشكلة الجنسية التي تعد أخطر ما قد يتعرض له المحبوس داخل المؤسسة خصوصا في القانون الجزائري الذي لا يأخذ بنظام الخلوة الشرعية التي تتيح للمحبوس ممارسة السلوك الجنسي الطبيعي، حيث تؤدي ظروف النوم داخل المكان المزدحم والتلاصق والاحتكاك بين المحبوسين إلى تأجج الغريزة الجنسية لديهم، مما يؤدي إلى الممارسة الجنسية المثلية[1].

فالمحبوس يحرم من حقه في ممارسة الجنس بشكل طبيعي، وأمام هذا الحرمان فإنه إما أن يصبر وهو ما تفعله فئة قليلة من المحبوسين، وإما أن يلجأ إلى الإشباع الجنسي الذاتي أو ينزلق في هاوية الشذوذ الجنسي المثلي وهو السبيل الذي يسلكه غالبية المحبوسين، والذي يؤدي إلى إهدار تام لكرامة المحبوس ويقضي نخوته واحترامه لنفسه واعتزازه بذاته، إذ يطؤه رجل أخر فيغادر المؤسسة العقابية وقد أهدرت رجولته، ويجمع إلى عار سلب الحرية مهانة الانحراف وذل الشذوذ، الأمر الذي يجعله ينظر إلى المجتمع نظرة عدوانية قد تدفعه إلى الانتقام منه بإتيانه المزيد من الجرائم، وتكون النتيجة الحتمية لذلك عودته إلى المؤسسة العقابية وزيادة حجم الاكتظاظ[2].

وعليه، فلا سبيل للحد من مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية والآثار السلبية المترتبة عنها، إلا بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة سلب الحرية، التي تلعب دورا فعالا في حد من أثار الاكتظاظ، فلا ينتشر المرض في أواسط المحبوسين، ولا يفقد المحبوس حقه في الخصوصية، ولا يسعى لإشباع غريزته عن طريق الممارسات الجنسية المثلية، لأنه يعيش في بيئة مفتوحة على جميع أفراد المجتمع تكفل له ممارسة جميع أنشطته اليومية، وتسهم في إصلاحه وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع.

## المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتسم عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية بشروط وإجراءات قانونية خاصة بها، فضلا عما يترتب من تنفيذ هذا النظام تكاثف جهود السلطة القضائية لتجسيده على أرض الواقع، وفيما يلي سنعرض الشروط القانونية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ( المطلب الأول )، والأجهزة القضائية القائمة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ( المطلب الثاني ).

[1]- عبد الإله محمد النوايسة، حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 31، يناير 2008، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، ص ص 320-323.

[2]- أحمد المجذوب، معاملة المسجونين طبقا لقواعد الحد الأدنى في السجون المصرية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 20، العدد 01، السنة 1977، ص ص 105-106.

## المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

أحاط المشرع الجزائري تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، حيث لم يعطي القاضي الجزائي مطلق الحرية في تطبيقها على كل الجرائم وجميع المتهمين الماثلين أمامه، ويمكن تقسيم تلك الشروط إلى: شروط خاصة بالمحكوم عليه ( الفرع الأول )، وشروط خاصة بالعقوبة (الفرع الثاني)، وأخرى خاصة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام ( الفرع الثالث ).

### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري الشروط الواجب توافرها في الشخص المحكوم عليه لاستفادته من عقوبة العمل للنفع العام بشروط التالية:

**أولا– أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:** إن الغاية من إقرار عقوبة العمل للنفع العام هو وقاية المحكوم عليهم الذين ارتكبوا جرائم بسيطة من عقوبة الحبس قصير المدة لتلافي المساوئ المترتبة عنها، ومنح الفرصة لهم لتعويض المجتمع عن الإخلال الذي اقترفوه في حقه، ولذلك فقد اشترط المشرع الجزائري لاستفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة سلب الحرية أن لا يكون مسبوق قضائيا.

ويعد مسبوق قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود، وبالتالي وجب استبعاد المحكوم عليه المسبوق قضائيا أو العائد للإجرام بالاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام[1].

ويتم التأكد من أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 02 نظرا لشموليتها على كافة الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر ضد المتهم، بمناسبة ارتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة، مهما كان وصف الحكم أو القرار القضائي بالنسبة له، فإذا ثبت أنه غير مسبوق قضائيا مكنه القاضي من فرصة استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للمنفعة العامة، أما إذا ثبت العكس فان هذه الفرصة تسقط عنه، وبالتالي يكون القاضي في هذه الحالة ملزم بالحكم بعقوبة سالبة للحرية.

أما المحكوم عليه الذي سبق وأن أدانته جهة قضائية جزائية عن جرم ارتكبه، لكنه استفاد من رد الاعتبار، فلا مانع من أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، ما دام أن رد الاعتبار سواء كان قانوني أو قضائي يمحوا جميع الآثار المترتبة على الإدانة[2]، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي أتاح للقاضي

[1]- رحايمية عماد الدين، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري ( دراسة تحليلية وصفية )، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2013، ص ص20-21.

[2]- أنظر: المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجزائي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على المجرمين العائدين للإجرام شريطة ألا يكونوا مصدر تهديد لنظام الاجتماعي[1].

غير أن غالبية التشريعات اجتنبت الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي في مسألة تمكين المحكوم عليهم العائدين للإجرام من الاستفادة من العقوبة العمل للنفع العام، لأن الغرض من إقرار هذه العقوبة هو محاولة الحد من ظاهرة العود، وإصلاح الجانحين الذي أبدو رغبتهم في التأهيل والإصلاح، بهدف إبعادهم عن هاوية الإجرام وإعطائهم فرصة لمرجعة أنفسهم بعيدا عن البيئة العقابية المغلقة التي من شأنها أن تؤدي إلى أضرار بهم، أما بخصوص فئة الجانحين الذين أعادوا الكرة بارتكاب جرائم مرة أخرى، فلا طائل من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لأن حالة العود تعكس فشل شخصية المحكوم عليه في تقبل برامج المعاملة العقابية التي خضع لها من قبل داخل المؤسسة العقابية[2].

**ثانيا– ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكابه الجريمة:** اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات السن القانونية التي لا يجوز دونها تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه، وحددها بسن ستة عشر وقت ارتكابه الجريمة حتى يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة سلب الحرية، وذلك حتى لا يكون تطبيق عقوبة العمل لنفع العام حكرا على البالغين دون الأحداث.

ويعتبر هذا الشرط منطقيا وصائبا من الناحية القانونية وذلك لتطابقه مع الأحكام الواردة في التشريع المتعلق بالعمل الذي حدد السن الأدنى للعمل بستة عشر سنة[3]، وبالتالي ومن باب أولى لا يمكن إلزام الشخص المدان جزائيا دون سن ستة عشر سنة بالقيام بعمل معين بدون مقابل مالي.

**ثالثا– رضا المحكوم عليه:** يقوم قاضي الحكم باستطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، فإذا وافق عليها طبقت عليه أما إذا رفضها طبقت عليه العقوبة الحبس الأصلية.

ولذلك لابد أن ينطق بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المحكوم عليه وعلى الجهة القضائية إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، مع ضرورة التنويه على ذلك في الحكم، وذلك يعني أن عقوبة العمل للنفع العام تصدر حضوريا في مواجهة المحكوم عليه ولا يمكن تصورها في شكل حكم غيابي أو حضوري اعتباري، إذا لا ينسجم أي منها مع موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة كبديل لعقوبة الحبس، كما أن هذه العقوبة تعد

[1] -Jean-Christophe, le guide des infractions, 8emeed, Dalloz, paris, 2007. p352.

[2]- بو الزيت ندى، دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 46، المجلد " أ "، 2016، ص439.

[3]- أنظر: المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة في 25 أفريل 1990.

بمثابة امتياز يستفيد منه المحكوم عليه الذي يبدي احترام للقضاء بمثوله في الوقت المحدد للجلسة، وليس للمستهتر الذي يتعمد التخلف عن جلسة المحاكمة[1].

ومن أهم المبررات التي دفعت للأخذ بهذا الشرط كون رضا المحكوم عليه مطلوب نفسيا وهو ضمانة أكيدة لتعاونه مع الجهة المشرفة على تنفيذ هذه العقوبة، والمؤسسة التي سيؤدي العمل لصالحها، ودليل على الوفاء والإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، لا سيما أن طبيعة هذا النظام تقتضي الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه[2]، والرضا مشروط قانونا حتى لا يصير العمل قسريا وهو الأمر الذي تأبه مختلف المعاهدات الدولية التي تناهض فكرة فرض عمل على شخص عن طريق القوة والإلزام، وهنا نشير إلى أن قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام عوضا عن سلب الحرية يعد مكسبا هاما في مجال السياسة العقابية المعاصرة، ألا وهو رضا المحكوم عليه بالعقوبة أو ما يسمى بالعقوبة الرضائية[3].

## الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالعقوبة

لا يكفي لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا وأن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت اقترافه للجريمة، بل أضاف المشرع الجزائري شرطين آخرين يتعلقان بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة والعقوبة المنطوق بها من القضاء.

فبالنسبة للعقوبة المقررة قانونا، فقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات للقضاء بعقوبة العمل للنفع العام بأن تكون العقوبة المقررة للجريمة المتابع بها المتهم لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا كحد أقصى، وبذلك يستبعد تطبيق هذه العقوبة في الجنايات والجنح المشددة، في حين لا يشترط المشرع الفرنسي سقفا معينا للعقوبة بل يكتفي أن تكون جريمة معاقب عليها بالحبس بصرف النظر عن حدها الأقصى[4].

فعقوبة العمل للنفع العام جاءت خصيصا لتجنب المساوئ المترتبة على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالتالي فمجال تطبيق هذه العقوبة ينحصر فقط في نطاق المخالفات وبعض الجنح البسيطة دون سواها باعتبار أن معظم حالاتها لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاث سنوات[5].

أما بالنسبة للعقوبة المنطوق بها قضاء، فقد اشترط المشرع الجزائري لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف جهة الحكم أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا نافذا، وهو شرط منطقي وسديد

[1]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص140.
[2]- صفاء أوتاني، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، ص439.
[3]- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، مرجع سابق، ص227.
[4]- رحايمية عماد الدين، مرجع سابق، ص22.
[5]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص344.

تماشيا على افتراض أن المحكوم عليه بصفة نهائية الذي يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام لا ينم على خطورة إجرامية كبيرة تقتضي الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز مدة سنة حبس.

### الفرع الثالث: الشروط الخاصة بحكم أو قرار الإدانة

يتسم الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام كونه يتضمن ويحتوي عدة شكليات احتراما لشرعية الإجراءات الجزائية من جهة، ولحقوق الإنسان من جهة أخرى، ولذلك فقد اشترط المشرط الجزائري أن تتوافر بعض الشروط في الحكم أو القرار الصادر بعقوبة العمل للنفع العام يمكن حصرها فيما يلي:

**أولا- أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام حضوريا:** على القاضي أن يعرض على المحكوم عليه مسألة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تنفيذ العقوبة البديلة على سبيل الخيار، بمعنى أنه لا يلزمه بشيء مما قضى به، بحيث يجعل المحكوم علي هو الذي يلزم نفسه بنفسه بحيث يتحمل تبعة قراره ذلك، هذا متى كان المعني حاضرا يوم الحكم أو القرار القضائي الصادر من طرف القاضي، أما إذا تخلف المعني عن حضور جلسة المحاكمة صرف القاضي النظر عن استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة، لأن من شروط هذه العقوبة حضور المعني، وأخذ رأيه من قبل القاضي إذا كان قابلا بعقوبة العمل للنفع العام أم رافضا لها على أن قبول المعني يجب أن يكون صريحا دون لبس، على أن ينوه على ذلك في الحكم أو القرار سواء بالإيجاب أو السلب[1].

**ثانيا- أن يكون الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة محتويا على الحجم الساعي للعمل:** إن مسألة تقدير عقوبة العمل للنفع العام تتحدد حينما يصل الملف الجزائي إلى قاضي الحكم الذي له مطلق الحرية في منح المحكوم عليه العقوبة البديلة أو حرمانه منها، فقد تتوافر لدى الجاني كل الشروط غير أنه يرى أن المعني ليس أهلا لذلك فيقوم بتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

وقد حدد المشرع الجزائري نطاقا زمنيا محدد بمدة دنيا ومدة قصوى، وجعله خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الفاصل في الملف الجزائي المعروض أمامه حسب ما جاء في نص المادة 5 مكرر، وقد أحسن المشرع صنعا عندما فرق بين الأشخاص البالغين والقصر في مدة العمل، وذلك لعدم تكافؤ قدرات كل منهما في أداء العمل بنفس الدرجة من القوة، حيث حدد الحجم الساعي بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين ما بين 40 إلى 600 ساعة بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، أما بالنسبة للمحكوم عليهم الأحداث الذين يتراوح عمرهم من 16 إلى 18 سنة فيجب أن لا يقل عن 20 ساعة ولا يزيد عن 300 ساعة.

[1]- بو الزيت ندى، مرجع سابق، ص441.

وتجدر الإشارة أن القضاء بعقوبة العمل للنفع العام ضد المحكوم عليه لا يمنع النيابة العامة من تنفيذ الإكراه البدني ضده إذا تعلق الأمر بتحصيل الغرامات المالية لصالح الخزينة العمومية أو التعويضات المحكوم بها للمتضرر من الجريمة، إلا إذا كان المحكوم عليه مستثنى من ذلك[1].

وتبعا لذلك يجب على القاضي الجزائي إصدار حكم أولي يتضمن عقوبة أصلية بالحبس لكي يتمكن من حساب الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام إذا أراد إفادة المحكوم عليه بها، وهو ما أشار إليه المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2]، حيث نبه القاضي عند انصرافه للمداولة من أجل تقرير مدة الحبس أن يحدد في وقت نفسه الحجم الساعي الذي يعادله لأداء عقوبة العمل للنفع العام، مفترضا مسبقا أن المحكوم عليه سوف يقبل بهذه العقوبة، ومن الطبيعي أن يقرر المشرع تحديد هذه المدة في الحكم، وذلك حرصا على الحقوق والحريات الفردية ما دام أن العمل للنفع العام يعد عقوبة كذلك[3].

ومن جهة أخرى يجب على قاضي الحكم أن ينبه المحكوم عليه أنه في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعيده إلى حيث تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل، لدليل أن المشرع يعتبر الحبس أشد وطأة على المحكوم عليه من العمل، ولا يمكن من الوجهة المنطقية مساواة الأصل ببديله، وإلا فلا حاجة بنا للبديل[4].

أما بخصوص مسألة توزيع ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأدائها يوميا أو أسبوعيا، فان المشرع الجزائري لم يضبط معيارا في توزيعها أو جدولتها، وترك مطلق الحرية لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها في أجل لا يتعدى 18 شهر مراعيا في ذلك ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وقدراته وأوقات فراغه، وكذا ظروف المؤسسة المستقبلة له، ومدى توافر العمل فيها ونوعها ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه.

## المطلب الثاني: الأجهزة القضائية القائمة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

كما هو الحال في البدائل العقابية الأخرى تتميز عقوبة العمل للنفع العام بإجراءات محددة لتنفيذها تحت إشراف أجهزة قضائية معينة كل حسب اختصاصه منها النيابة العامة ( الفرع الأول )، وقاضي تطبيق العقوبات ( الفرع الثاني ).

[1]- زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2011، ص152.

[2]- أنظر: المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[3]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص46.

[4]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص141.

## الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أوكل المشرع الجزائري بموجب المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس، الذي يقوم بعد صيرورة الحكم نهائي تطبيقا لأحكام المواد 618 و 626 و 627 و 630 و 636 من قانون الإجراءات الجزائية بإرسال القسيمة رقم (01) التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، كما يدرج في القسيمة رقم ( 02) نفس البيانات المذكورة في القسيمة رقم (01).

أما القسيمة رقم (03) فلا تسجل فيها لا العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس ولا العقوبة البديلة الخاصة بالعمل للنفع العام، وهذا بهدف تسهيل عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع دون أن يكون لهم سوابق قضائية مسجلة في الصحيفة الخاصة بهم، والتي قد تحول دون تمكينهم من الولوج في عالم الشغل الأمر الذي لا يساير أهداف السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر ويؤدي إلى انتكاس المحكوم عليه.

وبعد ذلك يتم إرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد في أن واحد إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، حيث تتضمن هذه الملفات على نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ العقوبة، نسخة من شهادة عدم الاستئناف، نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى هذا الأخير السهر على تطبيق العقوبة، وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، هذا إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، أما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم خارج الاختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم أو القرار يرسل الملف بنفس الآلية إلى النائب العام المساعد بالجهة القضائية المختصة ليحيله هذا الأخير لقاضي تطبيق العقوبات المختص[1].

## الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يسبق مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مرحلة تمهيدية، تتمثل في ضرورة إجراء فحص لشخصية المحكوم عليه لتحديد أطر تنفيدها، يتولها قاضي تطبيق العقوبات الذي يتم إخطاره من قبل النيابة بمنطوق الحكم، حيث يتولى استدعاء المحكوم عليه بعد تبليغه رسميا عن طريق المحضر القضائي، للقيام بتحقق من هويته والتعرف على حالته الاجتماعية والمهنية والعائلية، ثم يعرضه بعد ذلك على طبيب المؤسسة العقابية

[1]- جبارة عمر، محاضرة بعنوان دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول موضوع ( العمل للنفع العام – التجربة الفرنسية )، يومي 05-06 أكتوبر 2011، فندق مازافران، زرالدة، الجزائر، ص04. متوفر على الرابط: https //courdeconstantine.mjustice.dz

الذي يخضعه لجملة من الفحوصات للكشف عن حالته الصحية ويعد تقريرا مفصلا بذلك، إذ من شأن الفحص الطبي التأكد من أهلية المحكوم عليه وقدرته على تحمل الوظيفة المفروض عليه[1].

وبعد القيام بجميع هذه الإجراءات الهادفة إلى تكوين فكرة عن شخصية المحكوم عليه يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا إداريا يحدد فيه هوية المحكوم عليه الكاملة وساعات المفروضة عليه، ويعين فيه المؤسسة المستقبلة، ويختار من خلاله عملا من بين الأعمال المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، كما يجب أن يتضمن مقرر الوضع أنه في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته الوظيفية سوف تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية، ويقع على عاتق المؤسسة المستقبلة واجب التبليغ عن كل محكوم عليه أخل بالتزاماته.

أما بالنسبة لطائفة الأحداث والنساء، فعلى قاضي تطبيق العقوبات أن يراعي خصوصية هاتين الفئتين عند تحديد الالتزامات المهنية، وذلك بعدم إبعاد الأحداث المحكوم عليه عن محيطهم الأسري وعن الدراسة إذا كانوا يزاولون الدراسة، وعدم تشغيل النساء في الليل[2].

وبخصوص تأمين المحكوم عليهم اجتماعيا من الأخطار التي قد يتعرضوا لها بمناسبة مزاولة العمل المفروض، فيتولى قاضي تطبيق العقوبات مسألة التأمين طريق إرسال بطاقة الهوية الكاملة التي يعدها إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبالتالي تتحمل الدولة تعويض المحكوم عليهم عن جميع الأضرار التي تحدث لهم أثناء تنفيذ العمل.

وعند الانتهاء من المدة المقررة للعمل للنفع العام وذلك بتنفيذ المحكوم عليه جميع الالتزامات المفروضة عليه وفقا للبرامج وعدد الساعات المحددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات وفي الآجال المحددة قانونا، وبدون حدوث مشاكل مع الهيئة المستقبلة أو العاملين لديها، يقوم مدير المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بانتهاء الحجم الساعي المقرر للمحكوم عليه المحدد في مقرر الوضع، ويقوم هذا الأخير بإبلاغ النيابة العامة بذلك لكي تسجل هذه الأخيرة انقضاء مدة العقوبة في كل من القسيمة رقم 01 لسوابق القضائية والحكم أو القرار محل التنفيذ.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع، وذلك بعدم احترامه لتوقيت العمل دون عذر جدي، والتقصير في تنفيذ العمل المسند إليه على الوجه المطلوب، والقيام بتصرفات مشينة داخل المؤسسة، تقوم هيئة المؤسسة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا، وفي هذه الحالة وضمان

[1]- مختار فليون، العوائق الميدانية والإدارية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أشغال الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية، وزارة العدل الجزائرية بتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية، إقامة القضاة، الجزائر، 12-12-2012 ص10. متوفر على الرابط: https //repository.nauss.edu.sa.handle

[2]- أنظر: المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009.

لسياسة إعادة إدماج المحكوم عليهم يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه وتنبيهه بمغبة التقاعس عن القيام بالأعمال والالتزامات المفروضة عليه، وضرورة الالتزام بمقرر الوضع في العمل للنفع العام.

وقد يلجأ قاضي تطبيق العقوبات إلى تعديل مقرر الوضع بتغيير ساعات العمل أو استبدال المؤسسة المستقبلة لتفادي تنفيذ العقوبة الأصلية، إلا أنه وفي حال استمرار المحكوم عليه في رعونته وعدم مبالاته بتوجيهات قاضي تطبيق العقوبات دون عذر جدي، يقوم هذا الأخير بإخطار النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية، ويؤشر بذلك على مضمون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

وتساؤل الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا الصدد هل يستفيد المحكوم عليهم من إجراءات العفو الرئاسي في حال خرق الالتزامات المفروضة عليهم بموجب مقرر الوضع في عقوبة العمل للنفع العام؟.

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الإشارة إلى أن معظم المراسيم الرئاسية المتعلقة العفو على المساجين الصادرة في الآونة الأخيرة قد أخذت بعين الاعتبار هذه الإشكالية، وذلك بحرمان المحكوم عليهم الذين أخلوا بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب مقرر الوضع من الاستفادة من العفو في حالة تنفيذ العقوبة الأصلية[1].

أما في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء وحلول التاريخ المحدد وعدم حضوره رغم ثبوت تبلغيه قانونيا، وذلك دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرض للإجراءات السابقة التي تم إنجازها، ويرسله للنائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية، حيث تتولى مصلحة النيابة العامة المختصة إقليميا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها بالحكم أو القرار القضائي[2].

ويثور التساؤل إذا ما اعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة كعدم تأقلم المحكوم عليه مع البرامج العمل وأوقاته، فيتم عرض هذه الإشكالات على قاضي تطبيق العقوبات الذي خول له القانون طبقا لنص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عنها، ويمكنه وقف تنفيذ هذه العقوبة لأسباب طارئة قد تعترض المحكوم عليه، وبالتالي فإن قاضي تطبيق يمكنه أن يعدل من أيام العمل وساعاته المحددة في مقرر الوضع أو تغيير المؤسسة المستقبلة، وله أيضا أن يوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لمدة محددة

[1]- أنظر: المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15-174 المؤرخ في 30 جوان 2015 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 08 جويلية 2015.

[2]- غير أنه في التشريع الفرنسي يترتب على خرق الالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل لصالح العام متابعة المحكوم عليه بتهمة المساس بسلطة القضاء المنصوص عليها في المادة 434-42 من قانون العقوبات، والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها 30000 أورو. أنظر في ذلك:

martine Herzog – Evans, droit de l'exécution des peines, [3eme]ed, Dalloz, paris, 2007, p42.-

وبقرار مسبب إذا وجد عذر جدي متعلق بأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية، وقد خول له القانون سلطة القبول أو الرفض حسب جدية الأسباب التي يقدمها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

**الخاتمة:** تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من قبيل العقوبات البديلة المستحدثة لمواجهة مشكلة الحبس قصير المدة التي تنفذ في الوسط الحر بعيدا عن البيئة العقابية المغلقة، حيث يتحقق بتطبيقها قدر من التقييد من أجل إعادة التوافق الاجتماعي للمحكوم عليه من خلال إلزامه بتأدية عمل لصالح العام كضريبة على انتهاكه لقواعد السلوك داخل المجتمع، وبالتالي فهي تطبق على المجرمين الذي يكفي لتأهيلهم مجرد تقييد حريتهم، وتركهم يعيشون في المجتمع الحر، وذلك بالنظر إلى عدم انطوائهم على خطورة إجرامية كبيرة، الأمر الذي يقتضي معاملته معاملة عقابية خاصة تهدف إلى تأهيله اجتماعيا وبعثه فرد صالحا في المجتمع من خلال تنمية شعوره بالمسؤولية، وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جديا في السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه، ومن تم إدراكه بأن سلوكه منبوذ وغير مقبول اجتماعيا.

وبهذا يمكن القول أن اللجوء إلى تطبيق مثل هذه العقوبات له فحواه في مواجهة الجرائم داخل المجتمع من منطلق أن البيئة العقابية المغلقة تفسد المحبوسين أكثر مما تساعدهم على إعادة بناء شخصيتهم وذلك باعتبارها مكان لتلقين فنون الإجرام وصقل الخبرات الاجرامية، حيث يتبادل المحبوسين بداخلها المهارات الإجرامية فيما بينهم، ويصبح المبتدأ للإجرام محترفا له، كما تعتبر المنشأ الطبيعي للعصابات الإجرامية التي تنشط بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا يؤدي إلى انتشار الجريمة داخل المجتمع بدلا من التقليل منه، ويعد تطبيق عقوبة العمل خير وسيلة لتلافي هذه العيوب ومكافحة الجرائم داخل المجتمع.

ومن أجل تفعيل دور عقوبة العمل للنفع العام كآلية مستحدثة لمكافحة الجريمة داخل المجتمع، فإننا نقترح بعض الحلول:

– دعوة الجهات القضائية الجزائية إلى توسيع نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لتلافي المساوئ المترتبة على تطبيق عقوبة الحبس قصير المدة.

– الاستغناء عن التطبيق المفرط للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وحصر نطاق العمل بها إن تحتم الأمر فيما تقتضيه مصلحة الجاني وحماية المجتمع.

– توعية أفراد المجتمع بأهمية عقوبة العمل للنفع العام ومزاياها على الجناة والمجتمع في أن واحد.

– توسيع دائرة المؤسسات المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، لتشمل المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات للجمهور، وذلك باعتبار عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اجتماعية تشاركية.

## المراجع:

1- القرآن الكريم.
2- إبراهيم جابر، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2004، ص 255.
3- أحمد المجذوب، معاملة المسجونين طبقا لقواعد الحد الأدنى في السجون المصرية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 20، العدد 01، السنة 1977.
4- أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة ( دراسة إحصائية )، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 09، العدد 01، مارس 1966.
5- أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام ( دراسة مقارنة )، المطبعة العالمية، القاهرة، 1965.
6- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة )، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003.
7- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 57، 2013.
8- بو الزيت ندى، دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 46، المجلد " أ "، 2016.
9- بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017 – 2018.
10- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
11- جبارة عمر، محاضرة بعنوان دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول موضوع ( العمل للنفع العام – التجربة الفرنسية )، يومي 05-06 أكتوبر 2011، فندق مازافران، زرالدة، الجزائر، متوفر على الرابط: https //courdeconstantine.mjustice.dz
12- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
13- رحايمية عماد الدين، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري ( دراسة تحليلية وصفية )، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2013.

14- زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2011.

15- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

17- صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ( دراسة مقارنة )، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009.

18- عبد الإله محمد النوايسة، حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 31، يناير 2008، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن.

19- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام ( دراسة مقارنة )، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

20- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي ( دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية )، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

21- عطية مهنا، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 35، العدد2- 3، نوفمبر 1992.

22- عطية مهنا، مشكلة ازدحام السجون ( دراسة مقارنة )، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 46، العدد 03، نوفمبر 2003.

23- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

24- فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011.

25- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ( دراسة مقارنة )، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

26- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

27- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

28- مختار فليون، العوائق الميدانية والإدارية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أشغال الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية، وزارة العدل الجزائرية بتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية، إقامة القضاة، الجزائر، 12-12-2012. متوفر على: https //repository.nauss.edu.sa.handle

29- مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، 2009.

30- نادية النحلي: قاضي تنفيذ العقوبات في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 48، 2003، ص 553.

31- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أقرها المجلس الأوروبي عام 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.

32- القانون رقم 09-01 المؤرخ 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

33- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة في 25 أفريل 1990

34- المرسوم الرئاسي 15-174 المؤرخ في 30 جوان 2015 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 08 جويلية 2015.المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

35-Jean-Christophe, le guide des infractions, 8eme ed, Dalloz, paris, 2007.

36- Pierre Couvart, les trois visages du travail d'intérêt général, revue de science criminelle, 1989.

37- martine Herzog – Evans, droit de l'exécution des peines, 3eme ed, Dalloz, paris, 2007.